اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-162350

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كلٍ من/ النيابة العامة وشركـة ...، سجـل تجـاري رقم (...) المقيدين برقم (PC-2022-162350) في الدعوى رقم (PC-2021-83884) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ شركـة ...، سجـل تجـاري رقم (...) وممثلها النظامي/ ... هوية وطنية رقم (...).

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من النيابة العامة، ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركـة ...، سجـل تجـاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/15هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص لها من قبل وزارة العدل برقم (39/1309)، ضـد القـرار الابتدائـي رقــم (CSR-2022-106)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وممثلها/ ... هوية وطنية (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية محل الدعوى (حقائب مدرسية) مبلغاً وقدره (87,037) سبعة وثمانون ألفاً وسبعة وثلاثون ريال كبدل مصادرة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/07هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/09هـ، وحيث جاء الاستئناف من الشركة المستأنفة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/07هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/04/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه بتاريخ 1440/11/27هـ وردت إرسالية (حقائب مدرسية) عائدة للمستورد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/11/27هـ، وقد بلغ عددها (4,500) قطعة، وحيث قدمت المدعى عليها شهادة مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (...) ضمن المستندات المطلوبة جمركياً لفسح البضاعة طبقاً لإفادة الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي بخطابها المؤرخ في 1441/09/14هـ بقصد التهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية والاشتراطات السعودية على الإرسالية الواردة، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1442/11/07هـ، وبعرض لائحة الدعوى على المستورد تقدم بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن المادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد لا تنطبق على الشركة، لكون البضاعة غير

ممنوعة ومفسوحة بالكامل، ولانتفاء أركان وشروط التزوير وانتفاء أركان وشروط التجريم المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد، وأن الشركة أدت كافة الالتزامات والضرائب المستحقة عليها، وبعد استكمال نظر الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها بإدانة الشركة وممثلها النظامي ... هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي وإلزامهما بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، تأسيساً منها على أن شهادة المطابقة المقدمة للجمرك ضمن مستندات الإرسالية تم إصدارها بمعرفة المصدر وتم تقديمها بمعرفة المخلص الجمركي ونظراً إلى أن المدعى عليها قد فوضت المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات فسح الإرسالية محل الدعوى وعليه فإن المخلص الجمركي يعد وكيلاً عنها في إتمام وتقديم المستندات اللازمة لفسح الإرسالية، فإن ما أقدمت عليه المدعى عليها من تقديم شهادة مطابقة لفسح الإرسالية محل الدعوى وتبين فيما بعد بأنها غير صحيحة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142و11/143) من نظام الجمارك الموحد لتقديمها مستندات كاذبة ومصطنعة للجمارك بقصد تجاوز أحكام القيد المفروضة على الأصناف الواردة بأن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية، وأن ما دفعت به الشركة المستوردة بأن شهادة المطابقة استلمتها من دولة التصدير فهو دفع لا يعفيها من المسؤولية، حيث أنه يفترض بأن يكون لديها من الوسائل الي تمكنها من التحقق من صحة ومطابقة مستورداتها والمستندات الصادرة لها قبل شحنها من بلد التصدير إلى المملكة لضمان سلامتها من المخالفات، كما كان بإمكانها الاستفادة من التسهيلات الواردة بنظام الجمارك ولائحته التنفيذية ومعاينة بضاعته عند وصولها الدائرة الجمركية قبل تقديم البيان الجمركي الخاص بها للتأكد من أن الوارد مطابق لما طلبه، حيث أجازت المادة (50) من نظام الجمارك للمستورد أو من يمثله الاطلاع على بضاعته قبل التصريح عنها وتقديم البيان الجمركي الخاص بها، ونظراً لحفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المدعى عليها بموجب أمر الحفظ رقم (36655) بتاريخ 1443/02/22هـ لشمولها بالعفو الملكي رقم (50499) وتاريخ 1441/09/01هـ.

وبتاريخ 1444/05/07هـ تقدمت النيابة العامة بلائحة استئناف تضمنت طلبها إعادة النظر في القرار والحكم على الشركة المدعى عليها بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبتها كي يتحقق بها زجرها وردع غيرها عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

وبتاريخ 1444/05/07هـ قدم وكيل الشركة المستوردة لائحة استئناف تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة وسلامة إجراءات موكلته في استيراد وفسح البضاعة محل الدعوى، ووقوع المسؤولية التقصيرية من جمرك ميناء جدة الاسلامي حيث قام بالتأكيد على صحة الشهادة المطابقة، ومن ثم قام بفسح البضاعة دون التأكد من المواقع الإلكترونية المتاحة مخالفاً بذلك التعميم رقم (43/208/م) بتاريخ 1438/03/22هـ، وأن اللجنة لم تستجب لطلب موكلته في إدخال المخلص الجمركي لسماع أقواله بشأن ما قام به من أعمال ومنها جلبه لشهادة المطابقة، كما أن اللجنة لم تقم بإدخال من له مصلحة في الدعوى، حيث اكتفت بنفي الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي لصحة شهادة المطابقة ولم تقم بإدخالها في الدعوى طبقاً للمادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، كما أن اللجنة لم تقبل سماع شهادة لشهود التي طلبت موكلته سماع

شهادتهم فيما يخص التثبت من صحة إجراءات موكلته، وأنه لا وجاهة لإقامة الدعوى لانقضائها بالعفو الملكي، واختتم وكيل الشركة لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1445/02/14هـ لدراسة الاستئنافين المقدمين ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-106)، وحيث لم يرد للجنة أي جواب من النيابة العامة في شأن الاستئناف المقدم من المستورد بعد أن تمت مخاطبتها لذلك وإمهالها (45) يوم تنتهي في تاريخ 1444/07/16هـ، وعليه فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئنافين لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئنافين قائمين عليه من أسباب.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسالية لدى الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية بالحكم ببدل المصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة 5 من المادة 145 من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن تطبيق الفقرة 5 من المادة 145 التي تطلب النيابة العامة إعمالها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة وقائع جرم التهريب بها ثبوت وجود عين المادة المصادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مستندات الدعوى وفي ضوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها.

وأما ما يتعلق في شأن الاستئناف المقدم من النيابة العامة المتمثل في طلبها إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، فإن اللجنة

الاستئنافية يتقرر لديها الالتفات عنه لانقضاء الدعوى الجزائية أصلا على نحو ما سبق البت فيه ضمن هذا القرار، مما تنتهي معه هذه اللجنة في شأن الاستئنافين المقدمين إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من النيابة العامة، شركـة ...، سجـل تجـاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-106)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع، رفض الاستئناف المقدم من النيابة العامة، وقبول الاستئناف المقدم من شركـة ...، سجـل تجـاري رقم (...)، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...